الأمم المتحدة

S/2018/1042



Distr.: General
21 November 2018
Arabic
Original: English

تقرير الأمين العام عن الاتجار بالأشـــخاص في النزاعات المســـلحة المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ٢٣٨٨ (٢٠١٧)

أولا - مقدمة

١ - كرر مجلس الأمن، في قراره ٢٣٨٨ (٢٠١٧)، الإعراب عن قلقه البالغ لأنه رغم إدانته لأعمال الاتجار بالأشـخاص في المناطق المتضـررة من النزاعات المسـلحة، ما زالت هذه الأعمال تُرتكب. وأعرب مجلس الأمن أيضا عن بالغ قلقه إزاء العدد المرتفع من النساء والأطفال المتجر بهم في المناطق المتضررة من النزاعات المســلحة، وإزاء عمليات اختطاف الأطفال في حالات النزاع. وفي ذلك القرار، طلب مجلس الأمن إلى الدول الأعضــاء أن تقوم، في جملة أمور، بتحســين تنفيذها لما يقع عليها من التزامات قانونية بتجريم الاتجار بالأشـخاص ومنعه ومكافحته بأي سـبل أخرى، وتكثيف جهودها الرامية إلى التحقيق في الشبكات المتورطة في الاتجار بالأشخاص في المناطق المتضررة من النـزاعات المسلحة وتعطيلها وتفكيكها. وأهاب المجلس أيضـا بالدول الأعضـاء مكافحة الجرائم ذات الصـلة مثل غسـل الأموال والفسـاد وتهريب المهاجرين وسـائر أشـكال الجريمة المنظمة وشـجع وكالات الأمم المتحدة وكياناتها ذات الصـلة بأن تقوم، وفقا لولاياتها، بتنمية قدرتها على تقييم حالات الاتجار بالأشخاص في النزاعات المسلحة والتصدي لها.

٢ - ويشـكل هذا التقرير متابعة لتنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٣٨٨ (٢٠١٧) وللتقدم المحرز في الأشـهر الاثني عشـــر الأخيرة. وهو يســـتند إلى المعلومات المقدَّمة من الدول الأعضـــاء وكيانات الأمم المتحدة والهيئات الدولية والإقليمية المعنية.

ثانيا - آخر المســتجدات فيما يتعلق بالاتجار بالأشـخاص في المناطق المتضـررة من النزاعات المسلحة

٣ - منذ المناقشة التي عقدت في مجلس الأمن بشأن الإتجار بالأشخاص في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، نظر المجلس، في عدد من المناســبات، في مدى خطورة الاتجار بالأشـــخاص في حالات النزاع وما بعد النزاع، وفي العلاقة بين الإرهاب والاتجار بالأشــخاص. ولقد بحثت هذه المسـألة خلال عدد من مناقشـــات مجلس الأمن، منها المناقشـــة بشـــأن صـــون الســـلام والأمن الدوليين التي عقدت في



18-17756 (A) 271118 271118



٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ (انظر S/PV.8114) والمناقشة بشأن الأطفال والنزاع المسلح التي عقدت في ٩ تموز/ يوليه ٢٠١٨ (انظر S/PV.8305). ولقد قدّمتُ في الآونة الأخيرة أيضا تقريراً عن حوادث العنف الجنسي المتصل بالنزاعات التي تشمل الاتجار بالأشخاص عندما يرتكب في حالات النزاع لأغراض تتعلق بالعنف أو الاستغلال الجنسيين (انظر S/2018/250).

لمحة عامة عن أعمال الاتجار بالأشخاص التي تقوم بها الجماعات المسلحة وحالتها الراهنة

٤ - لا يزال الاتجار بالأشخاص يُعتبر بشكل متزايد سمة من سمات النزاعات المسلحة. فدوامات العنف التي تسود في النزاعات غالبا ما تهيئ بيئة مؤاتية لتفشي سوء المعاملة والاستغلال والجريمة، مما يوفر ظروفا مناسبة قد يستشري في ظلها الاتجار بالأشخاص. وفي الوقت نفسه، يجوز اعتبار حالات الزواج القسري، والاسترقاق الجنسي، والإكراه على البغاء، التي لطالما كانت سمة من السمات للعديد من حالات النزاع، شكلا من أشكال الاتجار بالأشخاص.

٥ - ولقد أدت أعمال الاتجار بالأشخاص الخطيرة التي ارتُكبت في ليبيا ضد المهاجرين والتي ناقشها مجلس الأمن في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ إلى زيادة الوعي العام بالمخاطر التي تواجه الناس أثناء التنقل. وفي تقريري المعنون ”نحو هجرة تصب في صالح الجميع“ (A/72/643)، شدَّدتُ على المخاطر وأوجه الضعف التي يتعرض لها الأشخاص أثناء الفرار من النزاعات أو التنقل، ولا سيما تلك التي يتعرض لها الأشخاص أثناء عبور مناطق تتسم بانعدام الأمن والهشاشة. ولقد أدى التشرذم السياسي وانتشار الأسلحة والجماعات المسلحة في ليبيا إلى تهيئة مرتع خصب لشبكات الإتجار وارتكابها العنف الجنسي ضد المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء (انظر S/2018/250). وفي تقريري المؤرخ ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٨ (S/2018/140)، شجعتُ السلطات الليبية على ألا تألو جهدا في تحديد ومقاضاة المسؤولين عن تلك الجرائم الشنيعة، ودعوتُ جميع الجهات الفاعلة إلى التعاون مع السلطات الليبية في تقديم مرتكبي الجرائم إلى العدالة ودعم جهودها في هذا الصدد.

٦ - ولقد أطلق الاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة رسميا فرقة العمل المعنية بحالة المهاجرين الذين تقطعت بهم السبل في ليبيا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، واتفقت هذه المنظمات على تنسيق مواقفها من أجل تعزيز المبادرات الأفريقية والأوروبية والدولية الرامية إلى خفض الطلب، وتعطيل سلاسل الإمداد، ومقاضاة مهربي المهاجرين والمتّجرين بالبشر. وحتى آب/أغسطس ٢٠١٨، كانت فرقة العمل قد يسَّرت العودة الإنسانية الطوعية لما عدده ٠٠٠ ٢٦ شخص عن طريق المنظمة الدولية للهجرة وقيام مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بإجلاء ٦٠٠ ١ شخص بحاجة إلى حماية دولية.

٧ - ولا تزال جماعة بوكو حرام تختطف الفتيات لأغراض الاستغلال[1]. وبالإضافة إلى ذلك، أدى الاستخدام المتزايد للشابات والفتيات في التفجيرات الانتحارية إلى خلق جو من الريبة تجاههن وجعلهن أهدافا للمضايقة والوصم وعمليات الاعتقال التعسفي من قبل قوات الأمن، مما أثار مخاوف بشأن إعادة إدماج مقاتلي جماعة بوكو حرام الذين استسلموا (انظر S/2018/521).

(١) انظر البيان الصحفي الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ ٢ آذار/مارس ٢٠١٨، ويمكن الاطلاع عليه في الموقع الشبكي التالي: www.un.org/press/en/2018/sc13233.doc.htm.

٨ - ولوحظت أيضا أنماط مماثلة في منطقة القرن الأفريقي. فقد اختطفت حركة الشباب، على سبيل المثال، ما يزيد على ٦٠٠ ١ طفل في الفترة من كانون الثاني/يناير إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، مما يدلُّ على استمرار اعتمادها على الأطفال في القتال وفي تنفيذ مهام الدعم (انظر A/72/865-S/2018/465). ووردت تقارير تفيد بأن حركة الشباب تقوم أيضا بتهريب نساء وفتيات من المناطق الساحلية في كينيا إلى الصومال، حيث يُجبَرن على الخضوع للاسترقاق الجنسي بعد أن يخدعن بوعود كاذبة بالعمل في الخارج. وتفيد التقارير بأن بعض هؤلاء النساء احتُجزن من أجل استرقاقهن لأغراض الجنس، بينما أُرغمت أخريات على أن يصبحن ''زوجات'' للمتمردين (انظر S/2018/250).

٩ - ولا تزال أنشطة تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (تنظيم الدولة الإسلامية، المعروف أيضا باسم داعش) تثير أيضا بالغ القلق، على الرغم من تراجع التنظيم ميدانياً. وقد تواصل في عام ٢٠١٨ الإتجار بآلاف النساء والفتيات الأيزيديات، اللاتي وقعن في الأسر منذ آب/أغسطس ٢٠١٤، إلى داخل الجمهورية العربية السورية وعبرها - وقد نقل بعضهن قسرا - حيث يجري إخضاعهن للاسترقاق الجنسي في إطار الحملة المستمرة التي يشنُّها تنظيم الدولة الإسلامية ويستهدف فيها أفراد الأقليات. وفي هذا السياق، أرحِّب بصفة خاصة بمنح جائزة نوبل للسلام لعام ٢٠١٨ لنادية مراد، سفيرة النوايا الحسنة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة المعنية بكرامة الناجين من الاتجار بالبشر، وهي نفسها من الطائفة الأيزيدية وإحدى الناجيات من الاتجار بالبشر في حالات النزاع.

١٠ - وشدد مجلس الأمن في قراريه ٢٣٣١ (٢٠١٦) و ٢٣٨٨ (٢٠١٧) على أن بعض الأفعال أو الجرائم المرتبطة بالاتجار بالأشخاص في سياق النزاعات المسلحة قد تشكل جرائم حرب. وفي الوقت نفسه، تتطلب المحاكمة الفعلية للمجرمين جمع أدلة قوية وموثوقة أثناء التحقيق، مما يطرح تحديات خطيرة في المناطق التي تنشط فيها الجماعات المسلحة والإرهابية. وللتصدي، ولو جزئيا، لهذه الحالات وعملا بقرار مجلس الأمن ٢٣٧٩ (٢٠١٧)، قمتُ، في أيار/مايو ٢٠١٨، بتعيين مستشار خاص ورئيس فريق تحقيق لدعم الجهود المحلية الرامية إلى مساءلة تنظيم الدولة الإسلامية، عن طريق جمع وحفظ وتخزين الأدلة في العراق على الأعمال التي ارتكبتها هذه الجماعة الإرهابية والتي قد ترقى إلى مستوى جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية. وإنني أهيب بجميع الدول أن تقدم الدعم الكامل لفريق التحقيق وأن تتعاون معه تعاوناً تاماً. كما أرحب بالعمل الجاري الذي تضطلع به الآلية الدولية المحايدة والمستقلة للمساعدة في التحقيق بشأن الأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة بموجب القانون الدولي التي ارتُكبت في الجمهورية العربية السورية منذ عام ٢٠١١ وملاحقتهم قضائيا.

١١ - وفي ميانمار، تشير التقارير إلى أن نساء وفتيات الروهينغيا اللاتي فررن من العنف من ولاية راخين إلى مقاطعة كوكس بازار في بنغلاديش، يتعرضن لمخاطر الاتجار بالأشخاص، بالإضافة إلى الزواج القسري والاستغلال الجنسي. كما تواجه النساء والفتيات في ولايتي كاشين وشان الشمالية في ميانمار مخاطر جسيمة تتمثل في التعرض للاتجار والاسترقاق الجنسي (انظر S/2018/250). واستنادا إلى الأدلة المستقاة من شهادات الشهود التي جمعتها البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق بشأن ميانمار، ارتكب الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي على نطاق واسع، وكان ذلك جزءا من استراتيجية متعمدة لترهيب أو ترويع أو معاقبة السكان المدنيين (انظر A/HRC/39/64).

الروابط القائمة بين الاتجار بالأشخاص والانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة

١٢ - تؤثر النزاعات المسلحة في حياة الأطفال وتجعل هؤلاء عرضة للاتجار بالأشخاص ولأشكال الاستغلال الأخرى. ويرتبط الاتجار بالأشخاص ارتباطا وثيقا بالانتهاكات الجسيمة الستة التي تؤثر على الأطفال في حالات النزاع المسلح. وفي هذا السياق، يكاد يشكل تجنيد واستخدام الأطفال في جميع الحالات اتجاراً، لأن الركنين الأساسيين لجريمة الاتجار بالأشخاص التي يكون ضحاياها من الأطفال، أي الفعل (التجنيد) والغرض منه (الاستغلال)، عنصران متأصلان في هذا الانتهاك الجسيم. ويرتبط الاغتصاب والأشكال الأخرى للعنف الجنسي أيضا ارتباطا واضحا بالاتجار، حيث تقوم الجماعات المسلحة في كثير من الأحيان بالاتجار بالأطفال لأغراض جنسية وأحياناً لغرض تمويل أنشطتها. ويشكل الاختطاف أيضا إتجارا بالأشخاص عندما يحدث لأغراض الاستغلال، كما هو الحال غالبا في حالات النزاع. وقد سلَّم مجلس الأمن، في قراره ٢٤٢٧ (٢٠١٨)، بالصلات القائمة بين عمليات الاختطاف والتجنيد والاتجار بالأشخاص، وشجع الجهات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، كل في إطار ولايته، على العمل من أجل معالجة هذه المسألة.

١٣ - وبينما ترتبط هذه الانتهاكات الجسيمة ارتباطا واضحا ومباشرا بالاتجار بالأشخاص، ترتبط انتهاكات جسيمة أخرى بهذا الاتجار بطرق أقل بداهةً. فمثلاً، قد تُستخدم الهجمات على المدارس والمستشفيات لغرض اختطاف الأطفال، لكن هذه الانتهاكات قد تؤدي أيضاً إلى زيادة تعرض الأطفال لاعتداءات وانتهاكات أخرى. ويؤدي تدمير المدارس والمستشفيات وحرمان الأطفال من فرص التعليم إلى أن يصبح هؤلاء أكثر عرضة للاتجار، بسبب اضطرار هؤلاء إلى البحث في أماكن أخرى عن التعليم والعلاج، بل وعن العمل. وعلاوةً على ذلك، قد يؤدي منع وصول المساعدات الإنسانية إلى زيادة تعرض الأطفال للاتجار، بسبب اضطرار هؤلاء إلى البحث عن طرق لمغادرة المناطق التي لا تصلها مساعدات كافية.

١٤ - وفي الأشهر الاثني عشر الأخيرة، قدّمتُ إلى مجلس الأمن تقارير قطرية عن حالة الأطفال والنزاع المسلح في كل من جمهورية الكونغو الديمقراطية (S/2018/502)، ومالي (S/2018/136)، وميانمار (S/2017/1099)، تناولت جميعها أفعالا وثيقة الصلة بالاتجار بالبشر، مثل اختطاف الأطفال.

١٥ - ولقد أشرت، في تقريري عن الأطفال والنزاع المسلح المؤرخ أيار/مايو ٢٠١٨ (A/72/865-S/2018/465)، إلى أن الأمم المتحدة تواصل توثيق تجنيد واستخدام الأطفال من قبل الجماعات المسلحة، بما في ذلك ثلاث حالات تم التحقق منها تتعلق بفتيان جنَّدهم تنظيم الدولة الإسلامية في طرابلس والمنطقة المحيطة بها بغرض تهريبهم إلى الجمهورية العربية السورية[٢]. ولقد أبلغ فريق الخبراء المعني باليمن، في تقريره لعام ٢٠١٨ ((S/2018/594، عن إجراء تحقيقات مع الأفراد والشبكات الضالعين في تجنيد الأطفال واستخدام الأطفال في حالات النزاع. وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية، ضلعت الجماعات

(٢) في الجمهورية العربية السورية نفسها، في الفترة بين كانون الثاني/يناير وكانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، تحققت الأمم المتحدة من ٢٤ حالة اغتصاب وغيرها من أشكال العنف الجنسي (٢٣ فتاة وفتى واحد). وشملت الحالات الاغتصاب الجماعي والإكراه على الزواج من مقاتلي الجماعات المسلحة والإتجار بالبشر والاسترقاق الجنسي. ومن بين هذه الحالات البالغ عددها ٢٤ حالة، نسبت ١٨ حالة إلى تنظيم الدولة الإسلامية، و ٤ حالات إلى القوات الحكومية، وحالتان إلى هيئة تحرير الشام. ولقد أعربتُ عن القلق بشأن التقارير الواردة عن الإتجار بالأطفال في ليبيا.

المسلحة ومجموعات الدفاع المحلية في تجنيد واستخدام الأطفال قسراً، مما عرَّض هؤلاء لانتهاكات خطيرة أخرى، منها العنف الجنسي. وقد أفادت نسبة ٥٦ في المائة على الأقل من الفتيات المجنّدات حديثا بتعرضهن للاغتصاب أو الاسترقاق الجنسي أو الزواج القسري على يد الجماعات المسلحة (انظر S/2018/502).

توقيف واحتجاز الأشخاص المُسرَّحين من قبضة الجماعات المسلحة

١٦ - يُعدُّ تحديد هوية ضحايا الاتجار بالبشر أمرا أساسيا لضمان حصول هؤلاء على الحماية والمساعدة وفقا للصكوك القانونية الدولية والتشريعات المحلية المعمول بها. ويؤدي التقييم الروتيني للحالة الفردية للأشخاص المسرَّحين من قبضة الجماعات المسلحة والإرهابية، بمن فيهم الأطفال، إلى تيسير اتخاذ قرار فعلي بشأن ما إذا كان قد تعرَّض هؤلاء للاتجار. ومن شأن هذه التقييمات أن تيسِّر أيضا، بما يتماشى مع التشريعات المحلية، عدم تعرُّض ضحايا الاتجار للمقاضاة أو العقاب على الأنشطة غير المشروعة التي ربما ارتكبها هؤلاء كنتيجة مباشرة للتعرض للاتجار.

١٧ - وتشير التقارير القطرية الأخيرة عن الأطفال والنزاع المسلح إلى حالات تعرَّض فيها أطفال للتوقيف والاحتجاز بدعوى الارتباط بالجماعات المسلحة. ففي جمهورية الكونغو الديمقراطية، أُحتجز ما لا يقلُّ عن ٩٥ طفلا لأسباب من هذا القبيل لفترات تتراوح بين ٣٠ يوما وعام واحد. وأفاد الأطفال بأن ظروف الاحتجاز كانت سيئة، وبالتعرض في بعض الحالات، لمعاملة لا إنسانية بما يشمل التعذيب (انظر S/2018/502). وفي مالي، أُطلق سراح ٧٢ فتى من الاحتجاز لدى الحكومة بعد التعرض للتوقيف والاحتجاز بدعوى الارتباط بالجماعات المسلحة، ولكن أطفالا آخرين لا يزالون قيد الاحتجاز (انظر S/2018/136).

١٨ - وتنظر المجتمعات في أغلب الأحوال إلى النساء والأطفال الذين سبق لهم الارتباط بالجماعات المتطرفة العنيفة باعتبار هؤلاء من ''المنتسبين'' إلى تلك الجماعات لا من الضحايا، وفي بعض الحالات، تؤدي الإجراءات التي تتخذها السلطات إلى تعزيز هذه الآراء. فقد أفادت بعض التقارير بأن مسؤولين عراقيين محليين قد أطلقوا على بعض الأطفال في شهادات الميلاد اسم ''إرهابيو تنظيم الدولة الإسلامية''. وكثيرا ما تواجه النساء والفتيات اللاتي يتزوجن قسرا بمقاتلي تنظيم الدولة الإسلامية افتراض ''الجرم بالتبعية''. وفي بعض الحالات، تعرضت النساء والفتيات اللاتي تم تحريرهن من قبضة التنظيم، للاحتجاز تعسفا دون مراجعة قضائية (انظر S/2018/250). وفي تموز/يوليه ٢٠١٨، أبلغ عن قيام الأطراف باحتجاز أكثر من ٣٠٠ ١ طفل في الجزء الشمالي الشرقي من الجمهورية العربية السورية. ومن تلك الحالات المبلغ عنها، لم تتمكن آلية الرصد والإبلاغ عن الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال في حالات النزاع المسلح التي أنشئت بموجب قرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥) من التحقق سوى من سبع حالات منذ بداية عام ٢٠١٨، نظرا إلى عدم إمكانية الوصول إلى المنطقة (انظر A/73/278 و S/PV.8320).

التطورات الأخرى

١٩ - في إطار متابعة تنفيذ إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين[٣]، تفاوضت الدول الأعضاء بشأن الاتفاق العالمي من أجل هجرة آمنة ومنظمة وقانونية. وفي ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٨، نشرت الوثيقة

(٣) قرار الجمعية العامة ١/٧١.

الختامية غير الملزمة إنما المتفاوض بشأنها والمتفق عليها على الصعيد الحكومي الدولي[٤]. وتلتزم الدول الأعضاء في هذه الوثيقة باتخاذ تدابير تشريعية أو غيرها من التدابير الرامية إلى منع الاتجار بالأشخاص في سياق الهجرة الدولية ومكافحته واستئصال شأفته. وإنني أرحب بهذا الالتزام الذي لا غنى عنه للتصدي لمخاطر انتهاكات حقوق الإنسان وسوء المعاملة التي يواجهها اللاجئون والمهاجرون، وبخاصة المهاجرات والأطفال المنفصلون عن ذويهم و/أو غير المصحوبين بهم.

٢٠ - وأكدت المقررة الخاصة المعنية بمسألة الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال على كيفية تعرُّض بعض اللاجئين وملتمسي اللجوء من الصومال والسودان هربا من النزاعات للاختطاف أو التغرير في مخيمات اللاجئين أو أثناء الارتحال، والبيع ثم الأسر بعد ذلك في ليبيا أو صحراء سيناء لأغراض الاستغلال عن طريق الابتزاز (انظر A/HRC/38/45). وسلطت الضوء أيضا على التحديات المطروحة أمام اللاجئين والمهاجرين ضحايا الاستغلال أثناء الارتحال، بما في ذلك العزوف عن الإبلاغ الذاتي عن الاستغلال وعدم إيلاء الجهات المعنية الأولوية لجهود تحديد هوية الضحايا.

٢١ - ولقد طلب إليَّ مجلس الأمن أن أضمن أن تُعمَّم داخل منظومة الأمم المتحدة الورقةُ المواضيعية المتعلقة بمكافحة الاتجار بالأشخاص في حالات النزاع، التي أعدَّها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. وفي ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، قام مكتبي بتعميم هذه الورقة المواضيعية على كافة البعثات، وعلى الصناديق والبرامج والوكالات العاملة في البيئات المتضررة من النزاعات التي كانت هذه الورقة المواضيعية وثيقة الصلة بالموضوع بالنسبة إليها. وشُجِّعت هذه الجهات على استخدامها كأساس لتصميم الأدوات والممارسات الجيدة والإرشادات بشأن التصدي للاتجار بالأشخاص في إطار الولاية المنوطة بكل منها. وإنني أرحِّب أيضا بالدراسة التي أعدَّتها المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب بهدف تحديد واستكشاف العلاقة بين الاتجار بالبشر وأعمال الإرهاب وتمويل الإرهاب.

ثالثا - التدابير التي أبلغت عنها الدول الأعضاء

ألف - التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول منع الاتجار بالأشخاص وتنفيذهما

٢٢ - لا تزال اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مع بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال المكمل لها، توفر إطارا للدول لتعزيز التعاون الدولي في المسائل الجنائية وتيسير تبادل المعلومات المتعلقة بجرائم الاتجار بالبشر التي ترتكبها الجماعات المسلحة والإرهابية. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أودعت دولة فلسطين صك انضمامها إلى البروتوكول في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، ودخل البروتوكول حيز النفاذ في دولة فلسطين في ٢٨ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٨. وفي ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، بلغ عدد الدول الأطراف في الاتفاقية ١٨٩ بلدا وبلغ عدد الدول الأطراف في البروتوكول ١٧٣ بلدا. وفي ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، خلال أحدث دورة لمؤتمر الأطراف في معاهدة الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الذي عقد في فيينا، اتفقت

(٤) www.un.org/pga/72/wp-content/uploads/sites/51/2018/07/180713_Agreed-Outcome_Global-Compact-for-Migration.pdf.

الدول الأعضاء على إنشاء آلية لاستعراض الأقران لتعزيز تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك البروتوكول المتعلق بالإتجار بالأشخاص.

٢٣ - وأشار عدد من الدول، في المساهمات التي قدمتها لأغراض إعداد هذا التقرير، إلى عدم وجود نزاع مسلح في أراضيها وإلى أنها لم تحدد ضحايا للاتجار قادمين من مناطق متضررة من النزاع أو ضحايا الاتجار على يد الجماعات الإرهابية أو المسلحة. غير أن التدابير التي عرضتها هذه الدول في مساهماتها المتصلة بتحديد وحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص لا تزال تكتسي أهمية بالنسبة إلى الهدف العام للاتفاقية والبروتوكول، وهو ضمان تحديد هوية جميع ضحايا الاتجار بالبشر وحماية هؤلاء الضحايا ومقاضاة وإدانة المتجرين. وإنني أشجعها على مواصلة بذل هذه الجهود لأنها تسهم جليا في استجابة أكثر شمولا على الصعيد الدولي.

٢٤ - وقد اعتمدت غالبية الدول الأعضاء تشريعات تجرِّم الاتجار بالأشخاص بما يتماشى مع البروتوكول المتعلق بالاتجار بالأشخاص. وأشارت عدة دول إلى أن قوانينها المتعلقة بمكافحة الاتجار، التي تشمل مختلف أشكال الاستغلال، تسري على الاتجار بالبشر في أوقات السلم وكذلك في أوقات النزاع. وشددت بعض الدول على أن بعض الأفعال ذات الصلة قد تكون مشمولة بأحكام غير تلك التي تجرِّم على وجه التحديد الاتجار بالأشخاص. وهذا هو الحال على سبيل المثال بالنسبة لتجنيد الأطفال من قبل الجماعات المسلحة، وهو فعل منصوص عليه في بعض الدول باعتباره فعلا إجراميا مستقلا. وشددت دول أخرى على أن الاتجار بالأشخاص يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان، وربما أيضا جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية أو حتى إبادة جماعية.

٢٥ - وشككت إحدى الدول في اختصاص مجلس الأمن بالتصدي للاتجار بالأشخاص، بحجة أن الاتجار يقع ضمن اختصاص هيئات أخرى تابعة للأمم المتحدة.

باء - تنفيذ الالتزامات القانونية المنطبقة لمنع الاتجار في حالات النزاع وتجريمه والتحقيق فيه ومقاضاة مرتكبيه

٢٦ - سلطت دول كثيرة الضوء على التحديات المرتبطة بالتحقيق في جرائم الاتجار بالبشر ومقاضاة مرتكبيها في سياق النزاعات المسلحة، وأفادت عن العديد من التدابير التي اتخذتها للتصدي لهذه التحديات.

٢٧ - وسُلِّط الضوء على الاستعانة بضباط متخصصين في التحقيق في جرائم الاتجار بالبشر وغيره من الجرائم المعقدة، باعتبارها من الأهداف الرئيسية والممارسات الجيدة. وبالمثل، أفادت عدة دول عن الجهود الرامية إلى ضمان توفير التدريب المناسب للجهات الفاعلة في مجال العدالة الجنائية، وكذلك الموظفين القنصليين، في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص بجميع مظاهره، بسبل منها إدراج دورات متخصصة في كامل مناهج التدريب.

٢٨ - وواصلت الدول الإفادة عن المبادرات الناجحة الرامية إلى تعزيز تبادل المعلومات والعمليات المشتركة المتعلقة بقضايا الاتجار بالبشر. وإنني أرحب بإنشاء فريق تحقيق مشترك يضمُّ إسبانيا وفرنسا والنيجر لمكافحة الشبكات الإجرامية المرتبطة بالاتجار بالأشخاص، وأدعو الدول الأخرى إلى الانضمام إلى مبادرات مماثلة أو دعمها. وتشمل التطورات الإيجابية الأخرى إجراء تحقيقات منسقة على الصعيد

الإقليمي، وإبرام مذكرات تفاهم واتفاقات بين الدول التي ترتبط ببعضها البعض بتدفقات محددة للاتجار باعتبارها من البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد.

٢٩ - وتكتسي التدابير التي تستهدف قدرة حفظة السلام في الخدمة الفعلية في عمليات حفظ السلام الدولية و/أو عند التمركز في مناطق متضررة من النزاعات المسلحة أهمية بالغة على وجه الخصوص في التصدي للاتجار بالأشخاص في هذه المناطق. وأفادت الدول عن إدماج دورات تدريبية متخصصة عن الاتجار بالأشخاص والهياكل الإجرامية المتورطة في ارتكابه وأساليب عملها في إطار التدريبات المعتادة قبل النشر. وثمة ممارسة أخرى جيدة أشير إليها تتعلق بإصدار مبادئ توجيهية لتحديد هوية ضحايا الاتجار وإحالة هؤلاء الضحايا إلى السلطات المختصة، واستخدام هذه المبادئ التوجيهية من قبل ضباط الشرطة العسكرية المنتشرين في الميدان والمكلفين بالتحقيق في الجرائم التي يرتكبها الجنود. وإنني أدعو الدول إلى اتباع هذه النُهج، ومواصلة تعزيز تدريب الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة بتزويد هؤلاء بالمهارات اللازمة للتصدي للاتجار بالبشر في حالات النزاع وما بعد النزاع.

٣٠ - وأشارت بعض الدول إلى أنها أنشأت الاختصاص القضائي بالنظر في جرائم الاتجار بالبشر المرتكبة خارج أراضيها وفقاً للمادة ١٥ من اتفاقية الجريمة المنظمة. ويسرُّني أن أشير إلى أن دولا أخرى أفادت عن إنشاء ولاية قضائية خارج الحدود الإقليمية بدون شرط ازدواجية التجريم. فقد ذكرت إحدى الدول، على سبيل المثال، أن قانونها المتعلق بمكافحة الاتجار له نطاق يمتد خارج الحدود الإقليمية على رعاياها الذين قد يلاحقون قضائيا بسبب جرائم الاتجار المرتكبة في الخارج، بما يشمل المناطق المتضررة من النزاعات المسلحة. وإنني أدعو الدول الأعضاء إلى النظر في هذه النُهُج التي تُيسِّر التعاون الدولي وتحد من الإفلات من العقاب.

٣١ - ويُعدُّ منع الاتجار بالأشخاص أيضا من العناصر الرئيسية، لا سيما بالنظر إلى أن التعرُّض لهذه الجريمة يزيد في المناطق المتضررة من النزاعات أو التي تستضيف أشخاصا فارين من النزاع. وتشكل الجهود المشتركة بين الوكالات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني طريقة جيدة للتوعية بالاتجار بالبشر والتعريف به في صفوف المشردين داخليا، وغيرهم من الأشخاص المعنيين. وأفادت إحدى الدول المتضررة مباشرة من نزاع مسلح داخلي عن إنشاء هيئة حكومية متخصصة قامت بإعداد مواد للدعوة وتنظيم دورات تدريبية متخصصة للموظفات والموظفين العاملين على الخطوط الأمامية لمساعدة الأطفال في حالات النزاع المسلح. وإنني أدعو الدول إلى مواصلة هذه الجهود، وتوسيع نطاقها لتشمل أماكن وفئات أخرى، مثل مخيمات اللجوء ومراكز الاستقبال.

٣٢ - وأفاد عدد من الدول عن وضع استراتيجيات وخطط عمل وطنية. وتتوخى العديد من خطط العمل الوطنية نهجا شاملا، يشمل منع الاتجار وحماية الضحايا ومقاضاة الجناة. وأشار بعضها صراحة إلى الاتجار المرتبط بالنزاعات المسلحة. فقد أفادت إحدى الدول مثلا بأن خطة عملها الوطنية تشمل أهدافا تأخذ في الحسبان على وجه التحديد الظروف في المناطق المتضررة من النزاعات المسلحة، مثل إجراء البحوث المتعلقة بالاتجار في مناطق النزاع المسلح ووضع برامج وقائية محددة، وتنظيم أنشطة وحملات لتثقيف المجتمعات المحلية.

٣٣ - وإنني أرحب بقيام عدة دول أعضاء بوضع نهج متعدد الأبعاد يشمل إدماج المعلومات المتعلقة بمخاطر الاتجار بالبشر في المناهج المدرسية وبرامج التدريبية. وقد أدمجت المؤسسات التعليمية الوطنية

معلومات عن هذه المسألة في المواد المستخدمة في الفصول الدراسية، ومعلومات عن الأطفال الضعفاء نتيجة للنزاع المسلح، وعقدت حلقات نقاش على جميع مستويات التعليم. وأدعو الدول إلى مواصلة هذه الجهود وإلى النظر في إدماج موضوع الاتجار بالأشخاص في المقررات الدراسية للمؤسسات التعليمية.

جيم - تحسين تحديد هوية الضحايا أو الأشخاص عرضة الاتجار، بسبل منها تعزيز قدرة المهنيين الذين يتعاملون مع الأشخاص المشردين قسرا بسبب النزاعات المسلحة

٣٤ - أكدت دول كثيرة على أهمية التعجيل بتحديد هوية ضحايا الاتجار باعتباره إجراء بالغ الأهمية لتوفير الحماية الكافية لهؤلاء الضحايا، ويشمل ذلك الضحايا في المناطق المتضررة من النزاعات أو القادمين من مناطق مماثلة. وأبلغت عدة دول، ولا سيما تلك التي تواجه تدفقات الهجرة المختلطة بوصفها بلدان عبور أو بلدان مقصد، عن تعزيز الجهود المبذولة تحقيقا لهذه الغاية.

٣٥ - وأبلغت عدة دول عن وضع نظم شاملة لتحديد الضحايا مما يعزز قدرات المهنيين في القطاعين العام والخاص على كشف الضحايا أو الأشخاص عرضة الوقوع ضحايا الاتجار وتحديد هوية هؤلاء في أقرب وقت ممكن. ولوحظت مشاركة مجموعة واسعة من المهنيين في عمليات فرز اللاجئين والمهاجرين وتحديد هويتهم وتسجيلهم لا سيما في البؤر الساخنة ومراكز الاستقبال الأولية ومراكز الإقامة وأماكن الإيواء لملتمسي اللجوء والمهاجرين. ويشمل هؤلاء المهنيين المعنيين باللجوء وحرس الحدود ومفتشي العمل والفنيين العاملين في قطاع الصحة (بمن في ذلك العاملون في قطاع الصحة العقلية والمساعدون الطبيون) وسلطات الإدارات المحلية. وتم الإبلاغ أيضا عن التعاون مع منظمات المجتمع المدني في جهود تحديد الهوية، ولا سيما في إنشاء أفرقة متنقلة، وفي وضع برامج تدريب دولية. وإنني أدعو الدول إلى دعم هذه الأنشطة التي تسهم بصورة مباشرة في وضع أطر الفحص المبكر ذات الأهمية الحاسمة في تقديم المساعدة والدعم والحماية إلى الضحايا في الوقت المناسب.

٣٦ - وشدَّدت الدول على أنه من الأفضل أن تترافق مشاركة مجموعة أوسع من الجهات المعنية مع وضع دورات تدريبية وكتيبات ومبادئ توجيهية محددة. وإنني أرحب بكون الدول قد وضعت دورات تدريبية تتناول تحديد ضحايا الاتجار في صفوف المواطنين الأجانب والأشخاص عديمي الجنسية، وضرورة وضع تقنيات الاستجواب الواعية بالصدمات النفسية الخاصة بالفئات الضعيفة من الأشخاص القادمين من مناطق النزاع. وقد أفادت إحدى الدول باعتماد خطة تدريب مشتركة بين المؤسسات تتضمن تدريبا إلزاميا لجميع المهنيين على مستوى السلطات المحلية والمركزية والإقليمية. وقد أعدت دول أخرى عمليات تقييم موحدة لجوانب الضعف يقوم بها الأطباء والمهنيون في مجال علم النفس الاجتماعي، وأصدرت كتيبات موجهة لسلطات الهجرة واللجوء تقدم نظرة شاملة عن الاتجار بالبشر، وإجراءات تشغيلية موحدة لتحديد وإحالة ضحايا الاتجار، بما في ذلك الأحكام المحددة للقُصَّر غير المصحوبين. ووفرت بعض الدول أيضا المساعدة المتخصصة والملاجئ لضحايا الاتجار الذين يتم تحديدهم في صفوف اللاجئين وأفادت عن إعداد برامج لإعادة تأهيل الضحايا في المناطق المتضررة من النزاعات ومخيمات المشردين داخليا، من قبيل التدريب المهني، في مراكز مخصصة لاكتساب المهارات. وإنني أشجع الدول على اعتماد ودعم النهج المماثلة التي تسهم في تحديد هوية ضحايا الاتجار ومدِّ هؤلاء بالمساعدة والدعم.

٣٧ - والأطفال غير المصحوبين ضحايا التشريد قسرا بسبب النزاعات المسلحة عرضة بوجه خاص للوقوع فريسة للمتجرين و/أو للتجنيد للقتال. ويسرني التنويه بأن دولا عديدة قد نفذت أنشطة محددة

لتحديد وإعادة تأهيل هؤلاء الأطفال، علاوة على تجريم التجنيد القسري للأطفال في أعمال القتال. وفيما يتعلق بحماية الأطفال عموما، أفادت دول عديدة بأنها تعتمد تدابير معينة لتحديد الأطفال الضعفاء، وكفالة تسجيلهم في الوقت المناسب والنظر في احتياجاتهم الخاصة إلى الحماية. ولوحظ أن الأطفال من ضحايا الاتجار، أو الأطفال عرضة الاتجار، يتلقون الحماية والمساعدة من الوكالات الحكومية المعنية في المخيمات التي تستضيف المشردين داخليا. وأفادت الدول بأن السلطات الوطنية تنظم مسألة استضافة الأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلين عنهم لدى أسر حاضنة داخل مجتمع اللاجئين بغرض الحد من العزلة. ولكفالة حماية هؤلاء الأطفال، قامت دول أخرى بتعيين أوصياء لتلبية احتياجات الأطفال والتصدي لمسألة التحقق من وقوع هؤلاء الأطفال ضحايا للاتجار، فضلا عن إيداعهم في مؤسسات الرعاية البديلة بدلا من الاحتجاز. ويتوافق اللجوء إلى الرعاية البديلة مع توصيات مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين(٥).

٣٨ - ومسألة عدم معاقبة ضحايا الاتجار على الجرائم المرتكبة أثناء تجربة التعرض للاتجار تتصل بشكل وثيق بسرعة تحديد هوية هؤلاء الضحايا، مع إشارة عدد من الدول إلى أن تشريعاتها المحلية تنص على إعفاء هؤلاء الأشخاص من المسؤولية الجنائية في ظروف محددة، بما في ذلك الحالات التي يحاكم فيها أشخاص بتهمة انتهاك قانون الهجرة. ويكتسي مبدأ عدم العقاب أهمية خاصة أيضا عندما يُسرح الأشخاص من قبضة الجماعات المسلحة والإرهابية.

دال - تعزيز الامتثال للمعايير الدولية بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

٣٩ - تواصل الدول جهودها لإعاقة أنشطة الاتجار بالبشر من خلال إجراء تحقيقات مالية وتحليل التدفقات المالية المرتبطة بالاتجار بالبشر. ومع ذلك، ففي الوقت نفسه، لا تزال المعلومات عن عمليات الاتجار بالأشخاص التي تستخدم لتمويل الإرهاب محدودة.

٤٠ - وأبلغت بعض الدول عن تطوير قدرات وحدات الاستخبارات المالية لديها وعن عملها في إطار إجراء تحقيقات مالية في حالات الاتجار بالبشر. وقد قادت تلك الأنشطة في بعض الحالات إلى استرداد عدة ملايين من الدولارات. وأكدت بعض الدول في هذا الصدد فائدة النُّهُج المبتكرة، مثل قيام الجهات المقدمة لخدمات التحويلات المالية بتدريب العاملين في مجال العدالة الجنائية. وأثبت تعاون سلطات الدولة مع الجهات المقدمة للخدمات المالية عن فائدته أيضا من خلال زيادة الوعي بتقارير المعاملات المشبوهة المتصلة بالاتجار والكشف عنها. وبالإضافة إلى ذلك، فقد أدى التعاون المثمر بين الدول وفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية وفريق آسيا والمحيط الهادئ المعني بغسل الأموال إلى نشر تقرير مستكمل في تموز/يوليه ٢٠١٨ عن التدفقات المالية المتأتية من الاتجار بالبشر(٦)، الذي ركز على غسل العائدات

---

(٥) انظر UNHCR, Division of International Protection, "UNHCR's position regarding the detention of refugee and migrant children in the migration context" (January 2017)، متاح من خلال الرابط التالي: www.refworld.org/pdfid/5885c2434.pdf؛ و UNHCR, "Beyond detention: a global strategy to support governments to end the detention of asylum-seekers and refugees (2014-2019)", revision 1 (Geneva, 2014)، متاح من خلال الرابط التالي: www.unhcr.org/53aa929f6.pdf.

(٦) Financial Action Task Force and Asia/Pacific Group on Money Laundering, Financial Flows from Human Trafficking (Paris, 2018). متاح من خلال الرابط التالي: www.fatf-gafi.org/media/fatf/content/images/Human-Trafficking-2018.pdf.

المتأتية من الاتجار بالبشر. وإنني أدعو الدول إلى أن تأخذ في الحسبان مؤشرات المخاطر والممارسات الجيدة الواردة في هذا التقرير، الأمر الذي يسهم في تعزيز كفاءة النظم في كشف ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المتأتي من الاتجار بالبشر.

٤١ - وفيما يتعلق بالتعاون والشراكات الهادفة إلى عرقلة الأنشطة والتدفقات المالية المرتبطة بالاتجار بالبشر، أبلغت الدول عن عدة مبادرات إقليمية ومتعددة الجهات صاحبة المصلحة، يشارك فيها خبراء من القطاع المالي وموظفو إنفاذ القانون ووحدات الاستخبارات المالية. وهذه المبادرات ضرورية من أجل تحليل الاتجاهات وتبادل المعلومات بشأن الطرائق المستخدمة لغسل العائدات المتأتية من الاتجار بالبشر. ويتجاوز نطاق بعض المبادرات الإقليمية التدريب وتبادل المعلومات ليشمل إجراء تحقيقات مشتركة من أجل كشف نماذج الأعمال التجارية المالية للمجرمين وتفكيكها.

رابعا - استجابة منظومة الأمم المتحدة وغيرها من الهيئات الدولية والإقليمية

ألف - الدعم الذي تقدمه كيانات الأمم المتحدة إلى الدول الأعضاء من أجل منع الاتجار بالأشخاص في حالات النزاع والتصدي له

٤٢ - تواصل منظومة الأمم المتحدة تقديم الدعم إلى الدول الأعضاء من أجل منع الاتجار بالأشخاص في حالات النزاع والتصدي له. ويعمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مع السلطات الوطنية، بناء على طلبها، لمساعدتها على تنفيذ البروتوكول المتعلق بالاتجار بالأشخاص. ويوفر المكتب دورات تدريب مشتركة للمحققين والمدعين العامين ويقوم بإدماج وحدات محددة بشأن الاتجار بالأشخاص في المناهج الدراسية لمعاهد التدريب الوطنية ويضع إجراءات تشغيل موحدة للتحقيق في جرائم الاتجار بالأشخاص ومقاضاة مرتكبيها، هي بمثابة ممارسات جيدة لزيادة قدرات العاملين في مجال العدالة الجنائية. وعلاوة على ذلك، تستخدم المساعدة التي يقدمها المكتب إلى الدول لبناء قواعد بيانات لجمع بيانات عن الاتجار بالأشخاص وتحليلها أيضا في مساعدة الممارسين على تصميم سياسات فعالة لمكافحة الاتجار.

٤٣ - ويشمل الدعم الذي يقدمه المكتب في مجال مكافحة الاتجار بالبشر في سياق النزاعات المسلحة ما يلي: عقد اجتماعات المائدة المستديرة التقنية في المناطق التي تعمل فيها الجماعات المسلحة لتعزيز القدرات في مجال تحديد عوامل الخطر المتصلة بالاتجار بالأشخاص والتصدي لها؛ وتقديم المساعدة التشريعية لإدماج البروتوكول المتعلق بالاتجار بالأشخاص في القوانين المحلية في البلدان المتضررة من النزاعات؛ وتنظيم حلقات عمل تدريبية لصالح موظفي العدالة الجنائية بشأن الصلة بين الإرهاب والاتجار بالبشر، مع إيلاء مراعاة خاصة للتحقيق والمقاضاة في حالات العنف الجنسي والجنساني في النزاعات المسلحة؛ وتقديم الدعم لإيفاد قضاة للتنسيق من بلدان المنشأ إلى بلدان المقصد، بهدف تيسير التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية؛ وتنفيذ أنشطة لبناء القدرات من أجل التصدي لظاهرة ارتباط الأطفال بالجماعات الإرهابية؛ وعقد حلقة عمل إقليمية لبلدان شرق أفريقيا عن الأطفال في أوضاع التنقل ضحايا التجنيد والاستغلال على يد الجماعات المسلحة والجماعات الإرهابية.

٤٤ - وعلاوة على ذلك، وضع المكتب، بالتعاون مع إدارة عمليات حفظ السلام، نموذجا تدريبيا بشأن الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين لأغراض التدريب في إطار البعثة لأفراد الشرطة العاملين في

بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي. وسيستخدم هذا النموذج لتقديم دورة لإعداد المدربين لضباط الشرطة في هذه البعثة. وسيقوم هؤلاء لاحقا بتعميم التدريب على الأقران.

٤٥ - ويقوم المكتب حاليا، بالشراكة مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وبالتشاور مع هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) ومكتب الممثلة الخاصة المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، بتنفيذ أنشطة لبناء القدرات من أجل إدماج المنظور الجنساني في تدابير العدالة الجنائية للتصدي للإرهاب، بما في ذلك في حالات الاتجار بالأشخاص لتمويل الإرهاب. وتستحق جهود التعاون تلك الثناء، وإنني أشجع جميع كيانات منظومة الأمم المتحدة على استكشاف فرص توحيد القوى على نحو استباقي من أجل مكافحة مظاهر الاتجار بالبشر في حالات النزاع.

٤٦ - ولقد اختار صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات لضحايا الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، الذي يديره مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ٢٦ مشروعاً لمنظمات غير حكومية لتلقي تمويل بمبلغ قدره ١,٤ مليون دولار كجزء من دورته الثالثة لتقديم المنح. ويوفر نصف هذه المشاريع، على أقل تقدير، الحماية والمساعدة المباشرة لضحايا الاتجار خلال نزاع مسلح أو تم تحديدهم في إطار حركات اللجوء والهجرة الجماعية. وتُقدَّم المساعدة الإنسانية والقانونية والمالية للضحايا من خلال القنوات القائمة للمساعدة، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية الشريكة في مختلف البلدان المتضررة من النزاعات.

٤٧ - وتعمل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على التصدي للاتجار بالأشخاص في المناطق المتضررة من النزاعات المسلحة في سياق مجالي المسؤولية المنوطة بالمجموعة العالمية للحماية عن مسألة العنف الجنسي والجنساني وحماية الأطفال. وتركز مفوضية شؤون اللاجئين على تطوير حملات إعلامية محددة الأهداف في بلدان المصدر لتدفقات الهجرة المختلطة، بهدف إعلام الناس بالمخاطر المتصلة ببلدان محددة متضررة من النزاعات. وتشارك مفوضية شؤون اللاجئين أيضا في الأنشطة المشتركة لتنمية القدرات من أجل تحسين تحديد ضحايا الإتجار وتوفير المساعدة والحماية وإيجاد الحلول لهؤلاء الضحايا على الصعد العالمي والإقليمي والميداني في المناطق المتضررة من النزاعات المسلحة.

٤٨ - وتواصل المنظمة الدولية للهجرة عملها بالشراكة مع الحكومات ووكالات الأمم المتحدة الأخرى والمنظمات الدولية وغير الحكومية والقطاع الخاص والشركاء في التنمية بشأن جميع الأوجه المتعلقة بتدابير التصدي لمكافحة الاتجار بالأشخاص.

٤٩ - وتعمل المنظمة الدولية للهجرة على تعزيز آليات الإحالة للأشخاص ضحايا الاتجار، ولا سيما لأغراض الاستغلال الجنسي والاستغلال في مجال العمل، من خلال أنشطة بناء القدرات وتحديد هوية الضحايا وتقديم المساعدة المباشرة في البلدان التي تستضيف أعدادا كبيرة من الأشخاص المشردين بسبب النزاع. ولتعزيز آليات الإحالة والتنسيق، تدأب المنظمة الدولية للهجرة على تعزيز أدوار الجهات المعنية في المجالين الإنمائي والإنساني والتعاون فيما بينها، من خلال إنشاء أفرقة عاملة مشتركة بين الوكالات لمكافحة الاتجار في البيئات المتضررة من النزاعات. وتقوم المنظمة الدولية للهجرة أيضا بتنفيذ حملات إعلامية تستهدف السكان المتضررين من النزاعات لإذكاء الوعي بتقنيات التجنيد التي يستخدمها المتجرون وربط هؤلاء السكان بالخدمات الإنسانية المناسبة.

٥٠ - ويقوم مكتب مكافحة الإرهاب، بالتعاون مع مفوضية حقوق الإنسان وبدعم من مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، بإعداد نموذج تدريبي في مجال حقوق الإنسان لفائدة المسؤولين عن الحدود في الخطوط الأمامية، يتناول تحديد هوية الضحايا المحتملين للاتجار بالبشر.

٥١ - ووضع الفريق العامل المشترك بين الوكالات المعني بمؤازرة ضحايا الإرهاب والتوعية بقضاياهم التابع لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب مشروعا بشأن حصر الاحتياجات المتعلقة بتأهيل النساء والفتيات اللاتي اختطفتهن جماعة بوكو حرام وإعادة إدماجهن. ويحدد المشروع الخدمات والآليات التي وضعتها الحكومة وكيانات الأمم المتحدة من أجل دعم هؤلاء النساء والفتيات.

٥٢ - وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، نظم مكتب الأمم المتحدة المعني بمنع الإبادة الجماعية والمسؤولية عن الحماية الندوة السنوية الرابعة عن الدور الذي تضطلع به الأديان والمنظمات الدينية في الشؤون الدولية، والتي درست، من بين مواضيع أخرى، مسائل حقوق الإنسان المرتبطة بالهجرة القسرية، بما في ذلك الاتجار بالبشر وما يتصل به من مخاطر ارتكاب الجرائم الفظيعة في حالات النزاع.

٥٣ - ونظراً للعلاقة الوثيقة بين الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال، من قبيل عمليات الاختطاف والتجنيد والعنف الجنسي والاتجار بالأشخاص، كثيراً ما يكون للتدابير المتخذة للتصدي للانتهاكات الجسيمة الستة التي تطال الأطفال في حالات النزاع المسلح تأثير وقائي على الاتجار بالأطفال. وتقوم ممثلتي الخاصة المعنية بالأطفال والنزاع المسلح بدور رئيسي في صياغة خطط العمل الموجهة للقوات الحكومية والجماعات المسلحة والتوقيع عليها وتنفيذها بهدف إنهاء هذه الانتهاكات الجسيمة الستة ومنعها. وخطط العمل هذه هي أيضا بمثابة أدوات من أجل التصدي للاتجار بالفتيان والفتيات لأغراض استغلالية محددة. وحتى آب/أغسطس ٢٠١٨، كانت أربع عشرة خطة عمل، ست منها مع القوات الحكومية وثماني منها مع الجماعات المسلحة، قيد التنفيذ.

٥٤ - وعلى امتداد عام ٢٠١٧، قدمت منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف) والشركاء في مجال حماية الأطفال الدعم لإعادة إدماج أكثر من ١٢ ٠٠٠ طفل جرى تسريحهم من القوات والجماعات المسلحة، وهو دعم كثيرا ما أفاد الأطفال ضحايا الاتجار مباشرة. وقد أثبتت صياغة إجراءات تشغيل موحدة من أجل تسريح وتسليم الأطفال المرتبطين بالجماعات المسلحة أنها أداة استجابة أخرى فعالة لكفالة تسليم الفتيان والفتيات المتضررين إلى الجهات الفاعلة في مجال حماية الأطفال ولم شملهم مع أسرهم أو مقدمي الرعاية. ووقعت حكومتان بروتوكولات لتسليم الأطفال منذ شباط/فبراير ٢٠١٧. وبالمثل، في آب/أغسطس ٢٠١٧، أصدر رئيس قوات الدفاع في الجيش الوطني الصومالي أمرا من القيادة العامة لتعزيز تطبيق إجراءات التشغيل الموحدة الخاصة بها لعام ٢٠١٤ بشأن استقبال وتسليم الأطفال الذين انفصلوا عن الجماعات المسلحة إلى الأمم المتحدة. وقد قامت ممثلتي الخاصة المعنية بالأطفال والنزاع المسلح بدور رائد في الدعوة إلى اعتماد هذه الاتفاقات وتنفيذها.

٥٥ - وتقوم ممثلتي الخاصة المعنية بالأطفال والنزاع المسلح أيضا بدور رائد في التأكد من التزام الحكومات والجماعات المسلحة بالتصدي للعنف الجنسي المتصل بالنزاعات من خلال التوقيع على بيانات وأطر تعاون مشتركة. ويغطي أحدث إطار للتعاون مع بنغلاديش جرى توقيعه في أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ منع الاتجار بالأشخاص. كما أن فريق الخبراء المعني بسيادة القانون والعنف الجنسي في حالات

النزاع ما برح يدعم حكومة العراق في جهودها الرامية إلى التصدي لجرائم العنف الجنسي التي يرتكبها تنظيم الدولة الإسلامية، بما في ذلك الجرائم المرتبطة بالاتجار بالبشر.

٥٦ - وتتناول المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، في تقريرها الأخير المعروض على الجمعية العامة (A/73/171) البعد الجنساني للاتجار بالبشر في حالات النزاع وما بعد النزاع. ويركز التقرير على حماية الضحايا والضحايا المحتملين للاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي وعلى منع الاتجار بالنساء والفتيات في أعقاب النزاعات من خلال مشاركة المرأة وتمكينها. ويوضح التقرير كذلك أن مواطن الضعف الناجمة عن النزاعات تتسم بطابع جنساني إلى حد كبير، مما يتطلب إدماج نهج قائم على حقوق الإنسان ومراع للاعتبارات الجنسانية فيما يتعلق بالاتجار بالأشخاص في جميع ركائز خطة المرأة والسلام والأمن.

٥٧ - وناقشت المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابها وعواقبها، في تقريريها لعام ٢٠١٨ عن الاسترقاق المنزلي للنساء والفتيات المهاجرات وعن الأبعاد الجنسانية لأشكال الرق المعاصرة، النزاع المسلح ضمن عوامل الخطر التي يمكن أن تؤدي إلى حالات الضعف والاتجار بالأشخاص.

٥٨ - وبالإضافة إلى الدعم الذي تقدمه كيانات منظومة الأمم المتحدة، تقدم منظمة الأمن والتعاون في أوروبا الدعم أيضا للدول المشاركة فيها التي تواجه مجموعات مهاجرة كبيرة وافدة من مناطق النزاع وما بعد النزاع. ولقد ساعدت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا الدول، من خلال مشروعها لمكافحة الاتجار بالبشر على طول طرق الهجرة، على تعزيز سبل تصدي العدالة الجنائية للمتجرين بالبشر الذين يعملون على طول طرق الهجرة وملاحقتهم قضائيا، وتزويد العاملين في الخطوط الأمامية على نحو أفضل بما يتيح لهم التعرف على الضحايا المحتملين وحمايتهم. وبالإضافة إلى ذلك، شرعت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) منذ عام ٢٠١٧ في تنفيذ مبادرات لتطوير القدرات في مجال إنفاذ القانون، وتبادل المعلومات والتعرف على ضحايا الاتجار من أجل مكافحة الاتجار بأفراد المجتمعات الضعيفة، بما في ذلك في سياق النزاعات، على طول طريق الهجرة عبر منطقة الساحل وشمال أفريقيا.

باء - الجهود الرامية إلى إثراء المعارف بشأن التدفقات المالية المرتبطة بالاتجار بالأشخاص، بما فيها تلك التي تموِّل الإرهاب

٥٩ - قامت المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، ضمن إطار زيارات التقييم التي أجرتها بالنيابة عن لجنة مكافحة الإرهاب، بإذكاء الوعي فيما يتعلق باستخدام الاتجار بالبشر كأسلوب من أساليب الإرهاب وكوسيلة من وسائل جمع الأموال لأغراض إرهابية على حد سواء.

٦٠ - وتعكف المديرية على إعداد دراسة تهدف إلى مواصلة بحث العلاقة القائمة بين الاتجار بالبشر والإرهاب وتمويل الإرهاب. وتشير المعلومات الأولية التي جمعتها المديرية إلى أن عددا قليلا فقط من الدول تمكن حتى الآن من تقديم أمثلة ملموسة على هذه العلاقة. وستقوم الدراسة أيضا بالنظر في كيفية تأثير عوامل أخرى، ولا سيما حالات النزاع المسلح والتهجير القسري وتدفقات الهجرة غير النظامية، على التعرض للاتجار بالأشخاص.

٦١ - وعلى النحو المشار إليه أعلاه، أصدر كل من فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية وفريق آسيا والمحيط الهادئ المعني بغسل الأموال تقريرا عن تصنيفات التدفقات المالية المتأتية من الاتجار بالبشر اعتمدته فرقة العمل في حزيران/يونيه ٢٠٠٨. ويقدم التقرير، في جملة أمور، لمحة عن التطورات الأخيرة في طبيعة التدفقات المالية المرتبطة بالاتجار بالبشر ونطاقها، بما في ذلك العائدات التي تسهم في دعم المنظمات الإرهابية وأنشطتها.

٦٢ - وأقامت جامعة الأمم المتحدة ودولتان عضوتان شراكة بين القطاعين العام والخاص في شكل لجنة عالمية للقطاع المالي تضم جهات صاحبة مصلحة متعددة[٧] للتعجيل بإشراك القطاع المالي في مكافحة الاتجار بالبشر، بسبل منها التصدي للدوافع الكامنة وراء الاتجار بالبشر ذات الصلة بمكافحة تمويل الإرهاب.

جيم - إدراج الاتجار بالأشخاص في عمل لجان الجزاءات

٦٣ - استمر فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات في إدراج مسألة الاتجار بالأشخاص في مناقشاته مع الدول الأعضاء. ولاحظ فريق الرصد، في تقريره الحادي والعشرين المقدم إلى لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات (S/2018/14/Rev.1)، أنماط الاتجار بالبشر في ليبيا وأن تنظيم الدولة الإسلامية في ليبيا ظلَّ يفرض ”ضرائب“ على الشبكات الضالعة في الإتجار بالبشر. وأشار فريق الرصد، في تقريره الثاني والعشرين المقدم إلى اللجنة (S/2018/705)، إلى أنه تلقى معلومات محدودة من الدول الأعضاء بشأن الصلات القائمة بين الاتجار بالبشر وتمويل الإرهاب. وفي محاولة لتيسير جمع البيانات بشكل منتظم في المستقبل بشأن هذه المسائل، شجع فريق الرصد الجهات التي تحاوره على التنبه للفرصة المتاحة للحصول على تلك المعلومات التي يقدمها المقاتلون الإرهابيون الأجانب لدى مغادرة منطقة النزاع والدخول في الولايات القضائية للدول الأعضاء. وبناء على ذلك، أشجع الدول الأعضاء على تزويد فريق الرصد بمعلومات يمكن أن تساعد على تحديد الأشخاص والكيانات المشاركين في تمويل الإرهاب من خلال الاتجار بالأشخاص.

٦٤ - وأدرجت لجان الجزاءات ذات الصلة مسألة الاتجار بالبشر في تنفيذ تدابير الجزاءات. ففي ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٨، عمدت لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١) بشأن ليبيا إلى إدراج ستة أفراد بوصفهم خاضعين لتدابير الجزاءات في القائمة نتيجة المشاركة في شبكات الاتجار العابرة للحدود الوطنية في ليبيا. وبالإضافة إلى ذلك، نظرت لجان الجزاءات ذات الصلة أيضا في ما توصلت إليه أفرقة الخبراء المتعلقة بالاتجار بالبشر من نتائج وما قدمته من توصيات. وشملت تلك النتائج والتوصيات، ضمن أمور أخرى، تقرير فريق الخبراء المعني بالسودان (S/2017/1125)؛ وتقرير فريق الخبراء المعني بليبيا، والمتعلق بالاتجار في ليبيا والمنطقة المحيطة بها (S/2018/812)؛ وتقرير فريق الخبراء المعني بمالي (S/2018/581)، الذي أنشئ في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، والمكلف صراحة من مجلس الأمن بموجب القرار ٢٣٧٤ (٢٠١٧) بتتبع الأنشطة المتعلقة بالاتجار بالأشخاص.

(٧) انظر www.financialsectorcommission.org.

٦٥ - ومنذ عام ٢٠١٥، تعقد إدارة الشؤون السياسية حلقة عمل سنوية بشأن تقنيات التحقيق لأفرقة الخبراء بشتى أنواعها، بما في ذلك الخبراء في الشؤون الإنسانية. وبالإضافة إلى ذلك، خلال حلقة العمل المشتركة بين الأفرقة التي عقدت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، قدمت الإدارة وحدة تدريبية بشأن المرأة والسلام والأمن وبشأن العنف الجنسي في حالات النزاع. وعلاوة على ذلك، أعدَّت الإدارة دورة تدريبية لتعزيز فهمها للعلاقة بين النزاعات والجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما في ذلك شبكات الاتجار بالبشر.

دال - الجهود الرامية إلى تعزيز الشفافية في سلاسل المشتريات والإمدادات في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة

٦٦ - تبين مدونة قواعد السلوك لموردي الأمم المتحدة والشروط العامة لعقود الأمم المتحدة بوضوح أن من المتوقع من أي مورّد يقدم منتجات أو خدمات إلى الأمم المتحدة أن يلتزم بقيم ميثاق الأمم المتحدة ومعايير العمل الدولية، وأن على الأطراف المتعاقدة أن تتخذ جميع التدابير المناسبة لمنع موظفيها أو أي شخص آخر انتدبته من ممارسة الاستغلال أو الانتهاك الجنسيين، وحظر السخرة أو العمل القسري بكافة أشكالهما. وستجرى مزيد من الدراسة لنص مدونة قواعد السلوك للموردين بشأن تدابير مكافحة الاتجار بالبشر ضمن شبكة المشتريات التابعة للجنة الإدارية الرفيعة المستوى.

هاء - تحسين جمع البيانات والتحليل والبحث

٦٧ - واصل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ما يقوم به من أعمال بحث وتحليل ذات صلة بالاتجار بالبشر في حالات النزاع. وفي شراكة مع إدارة عمليات حفظ السلام، أجرى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مقابلات مع خبراء الشرطة والقضاء في عمليات حفظ السلام، وركز على تجارب وتصورات هؤلاء الخبراء من أجل تحديد أشكال الاستغلال، وسمات الضحايا، وأساليب العمل التي يجري بها الاتجار. ودُرست أيضا قضايا من المحاكم الجنائية الدولية لتحديد كيفية حدوث الزواج القسري والاسترقاق الجنسي وتجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، وهي حالات قد تشمل جوانب من الاتجار بالأشخاص. وستُقدَّم نتائج البحوث في *التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص* لعام ٢٠١٨ الذي أعدَّه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والذي سيصدر في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

٦٨ - وفي مجال جمع البيانات والبحوث، تقوم المنظمة الدولية للهجرة بجمع البيانات المرجعية عن الاتجار بالبشر وما يتعرض له المهاجرون من استغلال وإساءة معاملة وهشاشة أوضاع في حالات الأزمات والتشريد والهجرة الواسعة النطاق. وواصلت المنظمة الدولية للهجرة استخدام مصفوفة تتبع التشرد لإعداد بيانات مرجعية تسترشد بها الاستجابات الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر في حالات الأزمات المعقدة وتدفقات الهجرة الواسعة النطاق عبر الحدود.

٦٩ - وقد ساعد مكتب الممثلة الخاصة المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع على كفالة إدراج الاتجار بالأشخاص ضمن المعلومات التي تُجمع من مناطق النزاع من خلال ترتيبات الرصد والتحليل والإبلاغ عن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، وذلك وفقا للقرار ٢٣٨٨ (٢٠١٧). وقد مكنني ذلك من تناول الاتجار بالأشخاص في تقريري السنوي عن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، عند الاقتضاء.

٧٠ - وفي حزيران/يونيه ٢٠١٧، أطلق مكتب الممثلة الخاصة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا والمنسقة المعنية بمكافحة الاتجار بالبشر مشروعاً بحثياً لدراسة الصلات القائمة بين الاتجار بالبشر والإرهاب عن طريق جمع وتحليل حالات التجنيد القسري والاحتيالي، ونقل وإيواء البالغين والأطفال لغرض الاستغلال. ويتناول البحث عوامل الضعف التي تستغلها الجماعات الإرهابية لإغراء الأفراد بالسفر إلى مناطق النزاع، ويهدف إلى بلورة فهمنا للطريقة التي يتعرض بها الأشخاص للإكراه أو الخداع أو التهديد أو الاختطاف في سبيل ضمهم إلى الشبكات الإرهابية.

٧١ - وأطلقت جامعة الأمم المتحدة منصة معرفية على شبكة الإنترنت (دلتا ٨-٧) تضم البيانات والأدلة والتحليلات المتعلقة بالغاية ٨-٧ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. وتتضمن هذه المنصة أحدث البحوث بشأن حالات النزاع والجريمة المنظمة والهجرة، وصلتها بالاتجار بالبشر وأشكال الاستغلال الأخرى.

واو - الجهود الرامية إلى وضع تدابير منسقة للتصدي للاتجار بالأشخاص في حالات النزاع

٧٢ - يسرُّني أن أشير إلى أن كيانات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية قد كثفت جهود التنسيق التي تبذلها داخل فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص. ومنذ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، انضمت أربعة كيانات تضطلع بولايات هامة في المجالات المتصلة بالنزاعات، وهي المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، وإدارة الشؤون السياسية، ومكتب الأمم المتحدة المعني بمنع الإبادة الجماعية والمسؤولية عن الحماية، ومكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، إلى الفريق الذي يضم حاليا ٢٢ عضواً ومنظمة شريكة واحدة. وفي ٢ أيار/مايو ٢٠١٨، اجتمع أعضاء الفريق للمرة الأولى على مستوى الرؤساء، واتخذوا قرارات استراتيجية لدفع عمله، بما يشمل وضع المواد الإرشادية بشأن التدخلات في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص، وزيادة الجهود المشتركة في مجال الدعوة، و إنشاء أمانة إدارية للفريق، بقيادة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. ولا يزال هذا الفريق الآلية الرئيسية المشتركة بين الوكالات التابعة للأمم المتحدة للتصدي للاتجار بالبشر.

٧٣ - وتمثل الورقة المواضيعية بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص في حالات النزاع، التي أعدَّها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عقب مشاورات مع طائفة واسعة من كيانات الأمم المتحدة، أداة لتعزيز الاتساق والتنسيق في تدابير تصدي منظومة الأمم المتحدة للإتجار بالبشر. وتهدف هذه الورقة المواضيعية إلى دعم الجهود التعاونية الرامية إلى منع ومكافحة الاتجار بالبشر المتصل بالنزاعات من خلال المساهمة في تحسين فهم مشترك للاتجار بالبشر في سياق النزاعات.

٧٤ - وواصلت فرقة العمل المعنية بمكافحة الاتجار في العمل الإنساني التابعة للمجموعة العالمية للحماية صياغة موقف جماعي بشأن المبادرات الرامية إلى مكافحة الاتجار في إطار الاستجابات الإنسانية وتقديم توصيات وتوجيهات بشأن أفضل السبل الكفيلة بإدماج هذه المبادرات على نحو منهجي في آليات المجموعة. وفي الفترة بين تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ وحزيران/يونيه ٢٠١٨، أجرت فرقة العمل عملية تقييم في آليات الاستجابة الإنسانية بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص. ومن خلال إجراء مقابلات شبه منظمة مع الجهات المنسقة لمجموعة الحماية والجهات الفاعلة الأخرى في ٢٩ حالة إنسانية، قيّمتا فرقة العمل ما إذا كانت آليات التنسيق التابعة للمجموعة تتناول الاتجار بالبشر وكيفية تناولها لهذه

المسألة، وحددت الثغرات والتحديات المتكررة، واستكشفت الفرص المتصلة بالتصدي للاتجار بالبشر ضمن الاستجابة الإنسانية. وصدر تقرير عملية التقييم هذه في أيلول/سبتمبر ٢٠١٨[٨].

خامسا – ملاحظات وتوصيات

٧٥ – خلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصل المجتمع الدولي وعزز جهوده الرامية إلى التصدي للاتجار بالأشخاص في حالات النزاع. وإنني أرحب على وجه الخصوص بالجهود التي تبذلها الدول وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة لتحسين التعرف، بين الأشخاص المتضررين من النزاعات، على أولئك الذين تعرضوا للإتجار أو الذين هم عرضة للإتجار. وإنني أحث الدول الأعضاء على النظر في تكرار الممارسات الجيدة المذكورة في هذا التقرير، من قبيل المهارات المنوطة بطائفة واسعة من الجهات الفاعلة في القطاعين العام والخاص للكشف عن ضحايا الإتجار أو الأشخاص المعرضين لهذا الخطر، في المخيمات التي تستقبل اللاجئين و/أو المشردين داخليا، وفي مراكز استقبال المهاجرين، وأثناء إجراءات التماس اللجوء. وإنني أحث الدول على التعجيل في إنقاذ الأشخاص في قبضة الجماعات الإرهابية، ومن بينهم النساء والأطفال ضحايا الإتجار و/أو الاحتجاز من أجل الاسترقاق لأغراض الجنس. وأدعو الدول إلى كفالة الاعتراف بضحايا الإتجار لغرض العنف الجنسي أو الاستغلال الجنسي على يد الجماعات الإرهابية كضحايا شرعيين للإرهاب والحصول على تعويضات. وأهيب كذلك بالدول أن تدرب أفراد حفظ السلام على سبل التعرف إلى المؤشرات الدالة على حالات الإتجار بالأشخاص المتصل بالنزاعات والتصدي لها، باعتبارها عنصرا إلزاميا من التدريب السابق للنشر. ولقد أصبحت كيانات منظومة الأمم المتحدة أيضا أفضل استعدادا لمواجهة التحديات التي يطرحها الاتجار بالأشخاص في حالات النزاع. وإنني أرحب على وجه الخصوص بزيادة العمل المشترك والتنسيق فيما بين كيانات الأمم المتحدة، وأشير إلى أن الاستجابات المنسقة تتيح الاستفادة بكفاءة من مواطن القوة المؤسسية، وتضاعف الأثر المحقَّق على أرض الواقع.

٧٦ – وتتطلب مكافحة الاتجار بالأشخاص استجابة شاملة تشترك فيها جميع الدول والجهات صاحبة المصلحة، وليس فقط تلك التي تضرَّرت بصورة مباشرة من النزاعات المسلحة وحالات ما بعد النزاع. ويجب أن تشمل هذه الاستجابة جهوداً يعزز بعضها بعضا وتهدف إلى منع نشوب النزاعات المسلحة وحلها من جهة، ومنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص من جهة أخرى. وعلى نحو ما ورد في الاتفاق العالمي بشأن اللاجئين، فإن النزاع هو من بين الأسباب الجذرية لحالات اللجوء الواسعة النطاق، وهو يسهم في زيادة مخاطر الاتجار بالأفراد في صفوف الفئات الضعيفة من السكان.

٧٧ – ولا يزال البروتوكول المتعلق بالاتجار بالأشخاص واتفاقية الجريمة المنظمة الأساس لتكوين فهم مشترك للاتجار بالأشخاص، ويمثلان إطارا قانونيا مقبولا على نطاق واسع من أجل تعزيز التعاون بين الدول في هذا المجال. والتصديق شبه العالمي على البروتوكول المتعلق بالاتجار بالأشخاص هو موضع ترحيب، وإنني أشجع بقوة الدول الأعضاء التي لم تصدق أو تنضم بعد إلى البروتوكول والاتفاقية التي ينبثق عنها على القيام بذلك. ولا يزال التنفيذ الفعال والكامل للالتزامات الدولية في صميم تصدي المجتمع الدولي للاتجار بالبشر، وإنني أحث الدول الأعضاء على مضاعفة جهودها الرامية إلى تجريم جميع

---

(٨) متاح من خلال الرابط التالي: www.globalprotectioncluster.org/_assets/files/anti-trafficking-in-humanitarian-responses.pdf.

أشكال الاتجار بالأشخاص في قوانينها المحلية، وتوفير ما يكفي من الحماية والمساعدة لضحايا الاتجار بالبشر، وتقديم الجناة إلى العدالة، وتعزيز التعاون الدولي. وإني على ثقة من أن الآلية المنشأة حديثا لاستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها سيكون لها دور أساسي في إحراز تقدم نحو التنفيذ الكامل لأحكامهما. وإنني أدعو من هذا المقام الدول إلى النظر في الاستفادة من المساعدة التقنية والدعم اللذين تتيحهما منظومة الأمم المتحدة.

٧٨ - ويعاني ضحايا الاتجار من تجارب مؤلمة تضاف إلى تجارب المعاناة في النزاعات المسلحة وحالات ما بعد النزاع. ويجب أن يتلقى ضحايا الاتجار ما يكفي من الحماية والمساعدة، وبصورة خاصة من أجل تغلب هؤلاء الضحايا على وطأة الصدمة وتيسير إعادة إدماجهم وتأهيلهم. وفي هذا الصدد، فإن تحديد هوية هؤلاء الضحايا بسرعة أمر أساسي.

٧٩ - ويكتسب جمع أدلة قوية وموثوقة أثناء التحقيقات أهمية بالغة في وضع حد لإفلات المتجرين من العقاب. وإنني أشجع الدول الأعضاء، كلما كان ذلك ممكنا، على جمع الأدلة وحفظها وتخزينها، بما فيها الأدلة الإلكترونية، وعلى التعاون فيما بينها ومع الكيانات الدولية ذات الصلة مثل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أجل تعزيز قدراتها فيما يتعلق بجمع الأدلة، في إطار الاحترام الكامل للقانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير الدولية.

٨٠ - وينظر الجناة، بمن فيهم الجماعات المسلحة والإرهابيون، إلى الاتجار بالأشخاص، باعتباره نشاطا إجراميا يتميز بارتفاع الأرباح وقلة المخاطر؛ ويسهم تعقب الأرباح غير المشروعة المتأتية من هذا النشاط في تقليص هذا التصور والحد من جاذبية هذه الجريمة. وإنني أرحب بالجهود التي تبذلها الأطراف الدولية الفاعلة، مثل المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب وفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية وفريق آسيا والمحيط الهادئ المعني بغسل الأموال، لتحسين المعرفة بشأن التدفقات المالية غير المشروعة المرتبطة بالاتجار بالبشر، بما في ذلك صلاته بتمويل الإرهاب. وأدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة بذل جهودها الرامية إلى تعزيز الامتثال للمعايير الدولية المتصلة بمكافحة غسل الأموال ومحاربة تمويل الإرهاب، وإجراء تحقيقات استباقية لتتبع ووقف عائدات الجريمة والتدفقات المالية المرتبطة بالاتجار بالبشر، وتعزيز التعاون العملياتي على الصعيدين الإقليمي والدولي في هذا المجال. كما أدعو الدول الأعضاء إلى تزويد لجان الجزاءات ذات الصلة عن طريق فريق الرصد وأفرقة الخبراء الأخرى المعنية على شتى أنواعها فضلا عن المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب بجميع المعلومات التي تملكها عن الأفراد الذين يمكن أن يستوفوا معايير الإدراج في القائمة، وعن تمويل الإرهاب من خلال الاتجار بالأشخاص.

٨١ - ويمكن أن يبلغ الاتجار بالأشخاص مبلغ العنف الجنسي المتصل بالنزاعات عندما يُرتكب في حالات النزاع لأغراض العنف الجنسي أو الاستغلال الجنسي، وبناء على ذلك يجري التصدي له أيضاً في سياق خطة عمل مجلس الأمن المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن. ولذلك، أشجع الدول على وضع وتنفيذ خطط عمل وطنية موجهة نحو تحقيق النتائج بشأن المرأة والسلام والأمن تتضمن تدابير شاملة تهدف إلى منع الاتجار بالأشخاص والتصدي له على الصعيد الوطني، وتخصيص ما يكفي من الموارد البشرية والمالية لتنفيذ خطط العمل هذه بصورة فعالة.

٨٢ - وإنني أرحب بتوسيع نطاق عضوية فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الإتجار بالأشخاص ليشمل الجهات الفاعلة في الأمم المتحدة المعنية بمعالجة المسائل المتصلة بالاتجار بالبشر في

حالات النزاع. وألاحظ أيضا ما أحرزه الفريق من أوجه تقدم في تيسير توحيد موقف الأمم المتحدة بشأن الإتجار بالأشخاص، بسبل منها توفير التوجيهات لتحسين التحليل والبرامج على نطاق المنظومة. وأشجع الدول الأعضاء على دعم مهام أمانة الفريق، كما أدعو جميع أعضاء الفريق إلى البناء على هذه التطورات الأخيرة ومواصلة تكريس الاهتمام لأوجه التقاطع بين الاتجار بالبشر والنزاعات.

٨٣ - وأخيراً، أشجعها على استخدام الورقة المواضيعية بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص في حالات النزاع التي وضعها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالتشاور مع كيانات الأمم المتحدة.